

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 46 مؤرخ في 11 شوال عام 1418 الموافق 8 فبراير سنة 1998، يعدل ويتم المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984، المعدل والمتمم، والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملا ثانويًا.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 142 المؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984، المتمم، والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملا ثانويًا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 09 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمتعلق بكيفيات تصديق أنماط التكوين وتقييم المكتسبات المهنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم الجدول المبين في المادة 4 من المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملا ثانويًا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 172 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يتم المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984، المتمم، والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملا ثانويًا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

التأهيل	التعويض عن الساعة
- أساتذة التعليم العالي.	320 دج
- الأساتذة المحاضرون أو حاملو شهادة دكتوراه دولة أو شهادة معادلة.	280 دج
- القضاة خارج السلم التابعون لجهاز القضاء ومجلس المحاسبة.	260 دج
- الأساتذة المساعدون أو حاملو شهادة الماجستير أو شهادة معادلة.	240 دج
- القضاة أو الموظفون والأعوان العموميون المنتمون إلى رتبة مصنفة على الأقل في الصنف 18 فما فوق.	240 دج
- الموظفون المنتمون إلى رتبة مصنفة في الصنفين 16 و17.	200 دج
- مهندسو الدولة أو حاملو شهادة معادلة.	
- حاملو مؤهلات أو شهادات تفوق الليسانس.	

الجدول (تابع)

التعويض عن الساعة	التأهيل
150 دج	- الموظفون أو الأعموان العموميون المنتمون إلى رتبة مصنفة في الصنف 15. - مهندسو التطبيق أو حاملو شهادة معادلة. - حاملو شهادة الليسانس أو شهادة معادلة.
120 دج	- الموظفون أو الأعموان العموميون المنتمون إلى رتبة مصنفة في الصنف 14. - الحرفيون المعلمون كما ورد تعريفهم في الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه. - التقنيون السامون أو حاملو أي شهادة معادلة.
90 دج	- التقنيون وأعموان المهارة. - حاملو البكالوريا من كل الشعب أو شهادة معادلة. - الموظفون والأعموان العموميون المنتمون إلى رتبة مصنفة في الصنف 13.
90 دج	- العمال ذوو الكفاءة العالية الذين لهم خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية على الأقل. - الحرفيون كما ورد تعريفهم في الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه.

- في المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتكوين المهني، في الفروع الآتية :

- التقنية،

- الرياضية،

- علوم الفيزياء،

- اللغات الأجنبية،

- اللغة الأمازيغية،

- الصناعة الحرفية.

- في مؤسسات التعليم والتكوين العالين، في الفروع الآتية :

- التكنولوجيا،

- العلوم الدقيقة،

- اللغات الأجنبية،

- اللغة الأمازيغية.

المادة 2 : تتم أحكام المادة 3 مكرّر من المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 مكرّر : بصرف النظر عن أحكام المادة 3 أعلاه، يمكن رفع العدد الأقصى من الساعات التي يمكن لنفس المدرّس أن يعمل فيها إلى ثماني (8) ساعات في الأسبوع إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك :

- في المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، في الفروع الآتية :

- التقنية،

- الرياضية،

- علوم الفيزياء،

- اللغات الأجنبية،

- اللغة الأمازيغية.

- في جميع مؤسسات التربية والتكوين :

- تاريخ حركة التحرير الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954 .

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 5 : تعدد كذلك مهام تدريس وتكوين باعتبارها عملا ثانويا عندما لا تنتج عن قوانين أساسية أو عندما لا تكون مرتبطة بممارسة النشاط الرئيسي :

- أشغال تصور الوثائق التعليمية وإعدادها،

- تصحيح الرسائل ومذكرات التداريب والوثائق العلمية التحضيرية للندوات والملتقيات وكذا نتائجها، وتقويم ذلك،

- إجراء اختبارات مختلف المسابقات والامتحانات وتصحيحها وكذا تصحيح فروض التعليم من بعد،

- تقويم الرسائل والأشغال العلمية التي تقوم بها اللجنة الوطنية للمعادلات،

- إعداد المراجع التي يقوم بها الخبراء الذين تعينهم اللجنة الوطنية للتصديق المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92 - 09 المؤرخ في 9 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه،

- تقويم المصنّفات والأشغال المقدمة للحصول على جوائز وطنية والمتعلقة بتاريخ حركة التحرير الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954 .

لا يسمح بتولي مهام التدريس والتكوين، باعتبارها عملا ثانويا، إلا للمعلمين الذين أدوا كامل واجباتهم المنصوص عليها في قانونهم الأساسي .

المادة 4 : يعدل ويتمم الجدول المذكور في المادة 6 من المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

أساس حساب التعويضات	نوع الأشغال
بدون تغيير	
ساعتان (2) عن كل تسجيل يدوم الاستماع إليه 20 دقيقة	وثائق صوتية
ثلاث (3) ساعات عن كل تسجيل تدوم مشاهدته 15 دقيقة	وثائق مسجلة في أشرطة
الوثائق السمعية البصرية	

بالنسبة لحساب التعويضات عن الوثائق السمعية تجبر مدة الاستماع إلى مدة العشرين دقيقة الأعلى مباشرة.

(الباقي بدون تغيير).

المادة 5 : تعدل وتتمم أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- إعداد المراجع التي يقوم بها الخبراء الذين تعيّنهم اللجنة الوطنية للتصديق المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92 - 09 المؤرخ في 9 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه،

- تقويم المصنّفات والأشغال المقدّمة للحصول على جوائز وطنية والمتعلّقة بتاريخ حركة التحرير الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

المادة 6 : يعدّل ويتمّ الجدول المبين في المادة 8 من المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 7 : تمنح على أساس خمس ($\frac{1}{5}$) نسبة التعويضات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، حسب مجموع عشر (10) صفحات مصحّحة أو مقوّمّة، عن :

- تصحيح الرّسائل ومذكرات التّداريب والوثائق العلميّة التّحضيرية للندوات والملتقيات وكذا نتائجها، وتقويم ذلك،

- تقويم الرّسائل والأشغال العلميّة التي تقوم بها اللجنة الوطنية للمعادلات،

المستويات	المجموعات
- المسابقات والامتحانات من مستوى يفوق البكالوريا. - المسابقات أو الامتحانات التي تخوّل الالتحاق بسلك مرتّب في الصنف 13 على الأقلّ أو مستوى يعادله.	المجموعة الأولى
- المسابقات والامتحانات من مستوى يعادل التّعليم الثّانوي. - المسابقات أو الامتحانات التي تخوّل الالتحاق بسلك مرتّب في الصنّفين 11 و12 أو مستوى يعادلها.	المجموعة الثّانية
- المسابقات والامتحانات من مستوى يعادل مستوى المرحلة الثّالثة من التّعليم الأساسي أو أدنى منه. - المسابقات أو الامتحانات التي تخوّل الالتحاق بسلك مرتّب في الأصناف التي هي أدنى من الصنف 11.	المجموعة الثّالثة

المادة 7 : تعدّل وتتمّ المادة 9 من المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 9 : تحدّد التعويضات المدفوعة إلى الأشخاص المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية أو التطبيقية في مختلف المسابقات أو الامتحانات وكذا الدّروس بالمراسلة، حسب الآتي :

التعويضات عن الاختبار الواحد		المجموعة التي يتبعها الامتحان والمسابقة
الاختبارات الأخرى	الاختبارات الرئيسية	
10 دج	12 دج	المجموعة الأولى
9 دج	11 دج	المجموعة الثانية
8 دج	10 دج	المجموعة الثالثة

(الباقى بدون تغيير).

المادة 8 : يعدل ويتمم الجدول المبين في المادة 11 من المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

أساس الحساب لدفع التعويضات	نوع المهام
ساعتان (2) في اليوم	رئاسة مركز امتحان
ثلاث (3) ساعات في اليوم	رئاسة مركز تصحيح
ثلاث (3) ساعات في اليوم	رئاسة لجنة تصحيح
أربع (4) ساعات في اليوم	رئاسة لجنة مداوات
ثلاث (3) ساعات في اليوم	كتابة مركز امتحان
ثلاث (3) ساعات في اليوم	كتابة مركز تصحيح
ساعة (1) واحدة في اليوم	المراقبة

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم رقم 88 - 172 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1988 والمرسوم التنفيذي رقم 90 - 142 المؤرخ في 22 مايو سنة 1990 والمذكورين أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1418 الموافق 8 فبراير سنة 1998.